

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٨****بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء وإدارة المركز الإقليمي****للمنظمة الدولية للحماية المدنية بالقاهرة****بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للحماية المدنية****الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :****قرر :****( مادة وحيدة )**

**ووفق على اتفاق إنشاء وإدارة المركز الإقليمي للمنظمة الدولية للحماية المدنية بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للحماية المدنية الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧ ، ذلك مع التحفظ بشرط التصديق .**

**صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤١٨ هـ**

**( الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٩٨ م ) .**

**حسنى مبارك**

**وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١٨ هـ**

**( الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٨ م ) .**

## اتفاق

بشأن إنشاء وإدارة المركز الإقليمي  
للمنظمة الدولية للحماية المدنية بالقاهرة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

المنظمة الدولية للحماية المدنية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، المشار إليها فيما بعد « بالحكومة » والمنظمة الدولية للدفاع المدنى ، المشار إليها فيما بعد « بالمنظمة » ؛

رغبة منهما فى تطبيق ميثاق المنظمة الذى يغطى كافة الأنشطة الخاصة بإغاثة الشعوب والممتلكات فى مواجهة الكوارث ؛

وإدراكا منهما أن الكوارث الطبيعية والمواقف الطارئة تسبب خسائر جسيمة فى الأرواح والممتلكات كما تؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ؛

وأخذا فى الاعتبار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ( قرار رقم ٢٠٣٤ - الدورة العشرون - والقرار رقم ٢٤٣٥ - الدورة الثالثة والعشرون - والقرار رقم ٢٦٠٨ - الدورة الرابعة والعشرون - والقرار رقم ٢٧١٧ - الدورة الخامسة والعشرون ) بشأن جدوى وضع تخطيط قومى مناسب وعمل الاستعدادات القومية لمواجهة الكوارث الطبيعية ؛

وإعمالا لقرار المجلس التنفيذى للمنظمة رقم ( ٧/٧٠ ) الذى يقضى بالعمل على اتخاذ أسلوب لتنظيم وتطبيق نظام المساعدات الدولية الخاصة بالدفاع المدنى فى حالة الكوارث التى تقع على نطاق إقليمى ؛

ورغبة من المنظمة الدولية للحماية المدنية فى استمرار سياستها فى التشجيع على إقامة مراكز إقليمية لها تضم الدول الأعضاء فى قطاعات جغرافية تجمع بينها الأخطار التى تتعرض لها ؛

وتأسيسا على الاتفاق المبدئى الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية - التى تعتبر من الدول المؤسسة - والمنظمة بشأن إدارة وتشغيل المركز الإقليمى للمنظمة بالقاهرة للدراسات والتدريب على أعمال الدفاع المدنى الموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١ ؛  
قد اتفقتا على ما يلى :

#### ( مادة ١ )

#### إنشاء المركز الإقليمى

تنشئ المنظمة مركزا إقليميا يسمى « المركز الإقليمى للمنظمة الدولية للحماية المدنية » بمدينة القاهرة لخدمة المنطقة الجغرافية الإقليمية التى تشمل الدول العربية ودول القارة الأفريقية . ويتمتع هذا المركز الإقليمى بالشخصية القانونية الاعتبارية وما يترتب عليها من آثار ، ويكون له حق استخدام خاتم وشعار باسمه .

#### ( مادة ٢ )

#### أهداف المركز الإقليمى

تنحصر أعمال المركز فى تحقيق الأهداف التالية :

- ( أ ) دعم الاتصال بين دول المنطقة الإقليمية والمنظمة من أجل تطوير أجهزة الحماية المدنية بالإقليم ومن أجل إقامة علاقات وثيقة ومنتظمة بينهما .
- ( ب ) تبادل وحفظ المعلومات والخبرات والمشورة الفنية بين دول الإقليم من أجل التخفيف من ويلات الكوارث الطبيعية أو الفنية .

( ج ) تشجيع الأبحاث والدراسات ونشرها بين دول المنطقة الإقليمية للوصول إلى حلول مشتركة للصعوبات التى تواجه نشاطات الدفاع المدنى بالإقليم .

( د ) تنظيم عقد دورات تدريبية ودراسية لتأهيل وإعداد الكوادر من المدنيين والموظفين ومستولى الحماية المدنية الذين يتولون مسئوليات عالية المستوى فى مجالات الوقاية والمكافحة والتدخل والإغاثة والإنقاذ والإسعاف وإدارة العمليات فى حالات الطوارئ، على أن يقوم المركز بتنظيم عقد دورتين تدريبيتين على الأقل سنويا لرفع كفاءة كوادر أجهزة الحماية المدنية بالإقليم ، ويحدد المركز الرسوم المطلوب سدادها بواسطة الدارسين .

( هـ ) تنظيم وعقد المؤتمرات والاجتماعات وحلقات المناقشة وتبادل الزيارات فى كافة أنشطة وتخصصات الحماية المدنية .

( و ) تعميق الوعى الوقائى لدى المواطنين من خلال القنوات الإعلامية لتقليل الخسائر البشرية والمادية .

### ( مادة ٣ )

#### التزامات المنظمة

تلتزم المنظمة بما يلى :

- ( أ ) تحمل نفقات الخبراء الذين تم إيفادهم بناء على طلب المركز الإقليمى .
- ( ب ) تحمل نفقات أعمال الترجمة فى حالة عقد الدورات بلغة أجنبية غير اللغة العربية .
- ( ج ) إرسال جميع النشرات والمؤلفات الحديثة الخاصة بالحماية المدنية للمركز الإقليمى .
- ( د ) تقديم العون اللازم للمركز الإقليمى فى سبيل تطويره من خلال مساندة الدول المهتمة بنشاطاته .
- ( هـ ) تشجيع اللجان القومية فى الدول الأعضاء لدعم نشاطات المركز الإقليمى بالقاهرة فى إطار الخطة العشرية الدولية للوقاية من الكوارث الطبيعية .

( مادة ٤ )

**التزامات المركز الإقليمي****يلتزم المركز الإقليمي بما يلى :**

- ( أ ) وضع البرامج التدريبية السنوية لأنشطة المركز ومواعيدها ومددها ،  
وعقد اللقاءات والندوات الدولية بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة الدولية  
للحماية المدنية بالتنسيق مع الحكومة .
- ( ب ) أداء قيمة تكاليف الدورات التدريبية إلى الحكومة مقابل عقد هذه الدورات  
بمصلحة الدفاع المدنى على أساس نفس قيمة تكاليف الدورات التدريبية التى  
تعقد لمواطنى جمهورية مصر العربية .
- ( ج ) احترام القوانين والقرارات واللوائح السارية فى جمهورية مصر العربية .

( مادة ٥ )

**التزامات الحكومة**

- تلتزم الحكومة - وتمثلها مصلحة الدفاع المدنى بوزارة الداخلية - بما يلى :
- ( أ ) توفير مقر للمركز الإقليمي بالقاهرة .
- ( ب ) إتاحة استخدام ميدان للمناورات والتدريب وقاعة محاضرات ومؤتمرات خلال  
عقد الدورات التدريبية .
- ( ج ) تحديد عدد الدول والمشاركين فى الدورات التدريبية للالتحاق بالمركز الإقليمي  
بصفة دورية والشروط الواجب توافرها فى المشاركين ، وذلك بالتعاون  
مع مدير المركز .

( مادة ٦ )

### مزايا وحصانات المركز الإقليمي

( أ ) تمتع الحكومة المركز الإقليمي التسهيلات والإعفاءات التالية :

- ١ - تكون لمقر المركز الإقليمي وأصوله وممتلكاته ومحفوظاته حرمة مصونة .
- ٢ - يعفى المركز الإقليمي وأصوله وموجوداته ودخله وممتلكاته الأخرى من كافة الضرائب المباشرة إلا ما كان منها مقابل خدمات المنافع العامة المؤداة .
- ٣ - يعفى المركز الإقليمي من الرسوم الجمركية ومن أى قيود أو إجراءات حظر مفروضة على الواردات والصادرات بالنسبة للمواد المعدة للاستخدام الرسمي للمكتب بما فى ذلك سيارة ركوب واحدة والأثاث والأدوات المكتبية والمواد الأخرى اللازمة لعمل المكتب ، وبالنسبة لسيارة الركوب فإنه لا يجوز التصرف فيها قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدخول ما لم تسدد الضرائب والرسوم التى سبق الإعفاء منها .

( مادة ٧ )

### مزايا وحصانات العاملين والخبراء بالمركز الإقليمي

- ١ - يتمتع مدير المركز الإقليمي وأفراد أسرته الذين يعيشون فى كنفه بالمزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين فى مصر ، شريطة ألا يكون من المصريين أو المقيمين إقامة دائمة فى مصر .

٢ - يتمتع موظفو المركز الإقليمي بما يلى :

- \* الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من أقوال وأفعال تتعلق بأعمالهم الرسمية وتستمر هذه الحصانة حتى بعد زوال صفتهم الرسمية بالنسبة لما صدر عنهم من أقوال أو أفعال تتعلق بمهام ووظائفهم

\* الإعفاء من الضرائب على ما يتقاضونه من رواتب تدفعها لهم المنظمة .

\* الإعفاء وللمرة واحدة لموظفى المركز الإقليمى من غير المصريين أو من المقيمين إقامة دائمة فى مصر من الرسوم الجمركية والضرائب المباشرة بالنسبة لسيارة ركوب واحدة لاستخدامهم الشخصى أو لاستخدام عائلاتهم بمناسبة أول توطن لهم ، وذلك فى خلال ستة أشهر من توليهم وظائفهم فى مصر ، ولا يجوز التصرف فيها قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدخول مالم تسدد الضرائب والرسوم التى سبق الإعفاء منها .

٣ - يتمتع خبراء المركز الإقليمى - من غير المصريين أو المقيمين إقامة دائمة فى مصر - بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من أقوال وأفعال تتعلق بأداء مهام عملهم .

٤ - تمنح المزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه المادة لصالح المنظمة لا لمصلحة الأفراد الخاصة ، وعلى المنظمة أن ترفع الحصانة عن أى من المتمتعين بها فى أية حالة ترى فيها أن الحصانة قد تعوق سير العدالة ، وأن رفعها لا يسبب بالغرض الذى من أجله منحت .

( مادة ٨ )

### مصادر تمويل المركز الإقليمى

يتم تحديد مصادر التمويل والموارد المالية للمركز الإقليمى باتفاق مسبق بين الأطراف المعنية وبمساعدة المنظمة ، على أن تتضمن تلك المصادر ما يلى :

الإعانات القومية والدولية

رسوم التسجيل فى الدورات التدريبية .

الرسوم التى يتم تحصيلها مقابل تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والمعارض .

المنح التى يحصل عليها المركز من المؤسسات المنتجة لأدوات ومعدات الحماية المدنية .

## ( المادة ٩ )

**الدخول حيز النفاذ**

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ قيام وزارة الخارجية المصرية بإبلاغ المنظمة بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ .

## ( المادة ١٠ )

**مدة السريان والإنهاء والتعديل**

١ - يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .

٢ - يعدل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين وبناء على اتفاق كتابي بينهما .

حرر في جنيف بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧م الموافق للشانى من ربيع الأول عام ١٤١٨ هـ،  
وذلك من أصلين باللغة العربية .

عن

المنظمة الدولية للحماية المدنية

الصالح الزنايدي

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

لواء / محمد عادل العبودي



## قرار وزير الخارجية

رقم ٥١ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء وإدارة المركز الإقليمي للمنظمة الدولية للحماية المدنية بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للحماية المدنية ، والموقع في جنيف بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٨ ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاق إنشاء وإدارة المركز الإقليمي للمنظمة الدولية للحماية المدنية بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للحماية المدنية ، والموقع في جنيف بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧

ويعمل به اعتبار من ١٩٩٨/٥/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى